

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2) بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet تبليغ هذا القرار إلى شركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet

(3) تبليغ هذا القرار إلى شركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*
* *

الملحق

—
القنوات التلفزيونية الجديدة :

.Gulli –

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 29.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 لقرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 03.09 الصادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « كانال بلوس » ذات الولوج المشروط لشركة « كانال أوفرسيس المغرب »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 28.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet

Medinetwork TV»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet

« Medinetwork TV » :

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 5 ماي 2010، المقدم من طرف شركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق ضمن الباقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet ذات الولوج المشروط التي تسوقها :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

يقرر :

1) منح الإذن لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinetwork TV ، الكائن مقرها في 199 زاوية شارع الزرقطوني، زنقة شالة، رقم 10 الدار البيضاء ، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 194435 من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet التي تسوقها :